



بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

□

□

□

لجنة الاعداد للانتخابات على استعداد لقبول المقترحات والتعديلات والاضافات على نص مسودة هذا القانون، بعد مراجعتها قانونيا وفنياً، بواسطة البريد الالكتروني law@elections2012.ly او تقديمها الى ديوان المجلس الوطني الانتقالي.

قانون رقم (...) لسنة (.....) بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير
- وعلى الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011
- وعلى القانون رقم (...) لسنة (....) بشأن تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- وعلى القرار رقم (180) لسنة 2011 بشأن إنشاء لجنة عليا للانتخابات

صاغ القانون الآتي

فهرس

- الفصل الأول: تعريقات
- الفصل الثاني: احكام تمهيدية
- الفصل الثالث: حق الانتخاب
- الفصل الرابع: سجل الناخبين
- الفصل الخامس: الليبيون المقيمون في الخارج
- الفصل السادس: ترسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد
- الفصل السابع: احكام واجراءات الترشيح لانتخابات المؤتمر الوطني العام
- الفصل الثامن: نظام واجراءات الاقتراع
- الفصل التاسع: الدعية الانتخابية
- الفصل العاشر: الطعون
- الفصل الحادي عشر: الجرائم الانتخابية
- الفصل الثاني عشر: ملاحظة المجتمع المدني على العملية الانتخابية
- الفصل الثالث عشر: احكام عامة

الفصل الاول: تعريفات

- يتمتع بالمصطلحات التالية الواردة بهذا القانون المعاني المقبلة لها :
- "المؤتمر الوطني العام" : هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة للمرحلة الانتقالية ، المنتخبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتكف من مئتي(200) عضو وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري .
 - "الانتخابات" : هي عملية اختيار اعضاء المؤتمر الوطني العام وفق أحكام هذا القانون.
 - "الدائرة الانتخابية" : النطاق الجغرافي الذي يضم عدداً من الناخبين لإختيار أعضاء المؤتمر الوطني وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
 - "السجل الانتخابي" : السجل الانتخابي العام الذي يضم قيد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات.
 - "الناخب" : كل شخص مؤهل للإشتراك في العملية الانتخابية وسفيد في السجل الانتخابي.
 - "البطاقة الانتخابية" : البطاقة الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لاستحقاق التصويت من قبل الناخب .
 - "المرشح" : هو كل شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في هذا القانون لشغل عضوية المؤتمر الوطني العام .
 - "الاقتراع" : هي عملية إلقاء الناخبين باصواتهم التي تبدأ من دخول الناخب إلى مركز الاقتراع وسروره بكافة الاجراءات المقررة .
 - "مركز الاقتراع" : الموقع المعتمد لتنفيذ الاقتراع حيث يتوجه الناخب للإدلاء بصوته.
 - "محطة الاقتراع" : غرفة واحدة تقع في نطاق مركز الاقتراع تتم فيها عملية إلقاء الناخب بصوته. ويمكن أن يضم مركز الاقتراع محطة اقتراع واحدة أو أكثر.
 - "موظف الاقتراع" : احد موظفي الإدارة الانتخابية يشارك في إدارة أعمال محطة الاقتراع في يوم الاقتراع
 - "غرفة الاقتراع السري" : غرفة صغيرة داخل محطة الاقتراع تجري فيها عملية التصويت بكامل السرية .
 - "صندوق الاقتراع" : صندوق بحجم محدد شفاف يحكم الاغلاق يتم فتحه والتأكد من فراغه من قبل موظف الاقتراع لجميع الحضور من مراقبين ووكلاء المرشحين عند بداية العملية الانتخابية . ويقوم الناخب بإدخال بطاقة الاقتراع عبر الفتحة في الصندوق على مرأى وتحت مراقبة الجميع .
 - "بطاقة الاقتراع" : بطاقة مصممة بشكل معين ومرقمة ترقيماً متسلسلاً تسمح للناخب بعد الإطلاع عليها باختيار (الرمز، الاسم، الرقم) الخاص بالمرشح ووضع علامة محددة أمام اختياره.
 - "المراقبون" : أحد أعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، ووكيل المرشح .
 - "الملاحظ" : بعثات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني .

الفصل الثاني: احكام تمهيدية**مادة (1)**

يتكف المؤتمر الوطني العام من منتهي (200) عضواً يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر ، على ان يخصص للنساء عدد من المقاعد بنسبة (10%) عشرة بالمئة من إجمالي عدد اعضاء المؤتمر ، إلا إذا لم يتقدم من المرشحات ما يستكمل هذه النسبة .

مادة (2)

الانتخاب يكون علماً حراً مباشراً سرىاً وشفافاً.

الفصل الثالث: حق الانتخاب**مادة (3)**

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :

- 1) أن يكون حاملاً للجنسية الليبية أو اكتسبها بطريق التجنس بشرط مضي عشر (10) سنوات على الأقل على اكتسابه لها بطريقة قانونية سليمة.
- 2) وأن يكون قد أكمل من الثامنة عشر (18) يوم قيده في السجل الانتخابي .
- 3) وأن يكون قد تحصل على بطاقة إنتخابية صادرة عن المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات .

مادة (4)

يمنع من المشاركة في العملية الانتخابية كل من :

- 1) المدان جنائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 2) المحجور عليه مدة الحجر و المصابين بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم .
- 3) كل من فرضت الحراسة على امواله بحكم قضائي و ذلك طوال مدة الحراسة .
- 4) كل من ثبت بحكم قضائي المساهمة للحياة السياسية في البلاد .

الفصل الرابع: سجل الناخبين**مادة (5)**

- 1) يكون لكل دائرة انتخابية سجل ناخبين تقيد فيه أسماء الناخبين بها .
- 2) ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .
- 3) يشتمل سجل الناخبين على اسم الناخب رباعياً واسم الأم وتاريخ ميلاده وبيان المركز الانتخابي .

مسودة قانون الانتخابات الليبي لسنة 2012

- (4) يتقدم الناخب الى مركز التسجيل بطلب قيده في سجل الناخبين بالدائرة التي يختارها على النموذج المعد لذلك، مرفقاً بالمستندات التي يتم تحديدها بقرار من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وفي المواعيد المقررة .
- (5) يعرض سجل قيد الناخبين الخاص بكل دائرة انتخابية في سكان بارز بمراكز الاقتراع والاماكن العامة التي تحددها المفوضية، وينشر عبر الوسائل الالكترونية .

مادة (6)

لكل شخص مقيم في الدائرة الانتخابية وتوافرت فيه شروط القيد في سجل الناخبين ان يطلب ادراج اسمه فيه إذا أهمل إدراج اسمه بغير حق . وتقدم الطلبات الى مركز التسجيل خلال أسبوع من تاريخ إعلان سجل الناخبين الأولي وتفيد بحسب ورودها في دفتر خاص ، ويعطى لمقدميها ايصالاً بذلك . وللجنة الفرعية في الدائرة الانتخابية حذف كل اسم ثبت أو طعن في إدراجه بالمخالفة لاحكام هذا القانون . وتنفصل اللجنة في طلبات الادراج والحذف في اليوم التالي لتقديمها .

مادة (7)

لكل من رفض طلبه ، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة الفرعية المشار اليها امام المحكمة الابتدائية - المختصة - قاضي الامور الوقتية - خلال اسبوع من نشر القرار . وعلى قلم كتاب المحكمة قيد الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص . ويجب على اللجنة الفرعية ايداع ملف الطعن وكافة المستندات لدى قلم كتاب المحكمة خلال (24) ساعة من إخطارها بسوء الجلسة . وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ، وتكون أحكامها باتة .

مادة (8)

على اللجنة الفرعية تنفيذ حكم المحكمة بتعديل قيد الناخبين وتصحيح نهائية وحجة قاطعة وقت الانتخاب ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تعديلها .

الفصل الخامس: الليبيون المقيمون في الخارج**مادة (9)**

لليبيين المقيمين في الخارج حق المشاركة في الانتخابات في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج ليبيا .

مادة (10)

ينشأ بكل قنصلية او سفارة سجل لقيد طلبات الناخبين الراغبين في قيد اسماهم في سجل الناخبين بناء على طلب يقدم الي القنصلية او السفارة. ولا يجوز ان يتم تسجيل الناخب بالداخل والخارج معاً .

مادة (11)

تصدر المفوضية العليا قراراً بتنظيم مواعيد التسجيل واجراءات وكيفية اعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد وأماكن العرض. ويؤخذ في الاعتبار الإمتعانة بالوسائل الإلكترونية الحديثة في عملية التصويت مع ضمان سلامة وسرية الاقتراع.

مادة (12)

المواطن الانتخابي الليبي المقيم في الخارج هو محل اقامته داخل ليبيا او محل ميلاده بناء على طلبه.

مادة (13)

تنشأ مقر انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والتقنصية خارج البلاد وفقا للقواعد التي تقرها المفوضية العليا.

مادة (14)

استثناءً من قاعدة الاشراف القضائي على العملية الانتخابية، تشكل اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات خارج البلاد من ثلاثة اعضاء وذلك على النحو التالي :

- (1) احد اعضاء الملئك الدبلوماسي او التقنصلي
 - (2) احد الليبيين المقيمين بالخارج
 - (3) احد الطلبة الدارسين بالخارج
- ويكون تشكيل اللجان الفرعية ومراكز الاقتراع بقرار من المفوضية العليا بناء على ترشيح من وزارة الخارجية ، وعلى ان تنطبق عليهم الشروط المطلوب توفرها في اعضاء اللجنة.

الفصل السادس: ترسيم الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد**مادة (15)**

تقسم البلاد لدوائر انتخابية لأغراض تنظيم الإنتخابات. على ان يراعى في ذلك نسبة عدد السكان والرقعة الجغرافية . ويصدر بتحديد هذه الدوائر قرار من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

الفصل السابع: احكام و اجراءات الترشيح لانتخابات المؤتمر الوطني العام**مادة (16)**

- يشترط فيمن يترشح لانتخابات المؤتمر الوطني إضافة الى الشروط المطلوب توفرها في الناخب :
- (1) أن يكون حاملاً للجنسية الليبية الأصلية وفقاً لاحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن احكام الجنسية الليبية . والا يكون مستعاً بجنسية دولة أخرى ما لم يتنازل عنها قبل تقديم طلب الترشيح .
 - (2) أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .
 - (3) ألا يكون قد حكم عليه في جنائية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
 - (4) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي .
 - (5) ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي أو بالمكتب التنفيذي أو بالحكومة الانتقالية الحالية أو بالمجلس المحلية والمجالس العسكرية الحالية والسابقة .
 - (6) ألا يكون عضواً بالمفوضية العليا للانتخابات، أو بلجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع .
 - (7) الا يكون قد شغل وظيفة قيادية باسالة مؤتمر الشعب العام او المؤتمرات الشعبية او إحدى اللجان الشعبية او القيادات الشعبية او تولى وظيفة سفير أو قنصل ، ولم يظهر منه موقف إيجابي مزيد للثورة في بدايتها .

مادة (25)

يستخدم المرشحون رموزاً يختارونها من بين التي تقدمها المفوضية وفقاً لترتيب تقديم الطلبات المستوفاة قانوناً. وأي رمز يجب الا يتشابه في الاسم او العلامات المميزة او اي علامة مع مرشح اخر، ويجب الا يشتمل على ما يفهم منه الترويج للعنف او الكراهية او للتمييز ضد اية فئة من المواطنين، او ما يسمي بالنظام العام و الاداب.

الفصل الثامن: نظام واجراءات الإقتراع**مادة (26)**

يتم إنتخاب عضو المؤتمر الوطني من خلال إدلاء كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين ، ويفوز في الإنتخاب المرشح الحاصل على اكثريه أصوات الناخبين الصحيحة .

مادة (27)

على رئيس اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاق الحضور على خلو الصندوق بعد ذلك يقوم بأقتال الصندوق و يحرر محضر بذلك موقعا منه ومن جميع اعضاء اللجنة او المركز امام المرشحين الحاضرين او مندوبيهم، و لا يجوز فتحه الا عند البدء في عمليات فرز الاصوات.

مادة (28)

تحدد المفوضية آلية حضور الناخب امام اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب .

مادة (29)

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً بحيث تبدأ الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي حتى الثامنة مساءً . وفي الثامنة مساءً يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع . وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن الرئيس ختام العملية بعد إدلاء الناخب الاخير بصوته .

وتنتهي عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

ويتم تحديد موعد للإنتخابات الخاصة لأفراد الهيئات العسكرية والمدنية المنظمة، ونزلاء المستشفيات والعاملين بها، والليبيين المقيمين بالخارج في موعد تحدده المفوضية العليا للإنتخابات.

مادة (30)

يقوم الناخب بالادلاء بصوته دون ان يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت. ويجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم ان يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب او الأسيين ان يدلوا بها شفاهة بحيث يساعدهم اعضاء لجنة مركز الإقتراع، على ألا يقوم العضو الواحد بمساعدة أكثر من ناخبين إثنين، ويجوز رفع سقف المساعدة للعضو بناءً على تقرير من رئيس اللجنة يكون مديباً ومعتمداً من أعضاء اللجنة.

مسودة قانون الانتخابات الليبي لسنة 2012

ويجب ان يبلي الناخب بصوته بنفسه بحيث لا تجوز الاتابة في التصويت او التصويت عن طريق المراسلة.

مادة (31)

يجب توفير الامن والنظام وضمان حرية الناخبين في التصويت اثناء العملية الانتخابية ، وكل تجسهر او صياح او تظاهرات تهديدية بقصد الاخلال بالامن والنظام يعد اعتداء على ممارسة حق الانتخاب وحرية التصويت.

مادة (32)

يقوم أعضاء لجنة مركز الاقتراع بفرز صناديق الاقتراع بعد انتهاء العملية الانتخابية فوراً، ويتم الفرز بحضور رئيس المركز والمراقبين والملاحظين المستمدين وذلك بعد أن يتم التأكد من عدم وقوع أي عيب أو تلاعب في صناديق الاقتراع أو في محتوياتها. وبعد انتهاء الفرز تعلق صناديق الانتخاب وتختم بالشمع الاحمر وتبلغ نتيجة الفرز فوراً الى اللجنة الفرعية للانتخابات التي تتولى تجميع نتائج مراكز الاقتراع في دائرتها ويحرر محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وعضائها الحاضرين، ثم تنقل الصناديق والاوراق الى مقر اللجنة الفرعية التي تحيلها الى المفوضية لحفظها حتى انتهاء مواعيد الطعن.

مادة (33)

تعتبر باطلة :

- (1) الاصوات المغطاة على شرط .
- (2) الاصوات التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب لتكليه .
- (3) الاصوات التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .
- (4) الاصوات التي تثبت على ورقة وقعها الناخب ، او وضع عليها إشارة ، أو علامة تدل عليه أو اية إضافة اخرى .

الفصل التاسع: الدعاية الانتخابية**مادة (34)**

تقوم المفوضية بالاعلان في احدى وسائل الاعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين. كما تقوم المفوضية بالاعلان عن اسكن إلصاق الإعلانات الانتخابية و تحديد اسكان التجمع للقيام بالدعاية الانتخابية لكل مرشح طيلة مدة الدعاية الانتخابية المحددة من قبل المفوضية العليا. يسمح بحرية تامة لكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية بالتعبير عن رأيه و تقديم برنامجه الانتخابي حسب احكام هذا القانون. ولا يجوز القيام بأي نشاط يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية عند دخول ميقات يوم الاقتراع. ولا يجوز لاي شخص اثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلال بالامن العام او استخدام عبارات تدعو للكراهية او التمييز او تسيئ للاداب العامة.

مادة (35) مادة

- 1) لأي شخص خلال الانتخابات استخدام جميع الوسائل الاعلامية والاستفادة منها.
- 2) للمرشحين نشر الاعلانات والبيانات المتضمنة اهدافهم وخططهم وسناجح عملهم شريطة ان تحمل اسماءهم الصريحة وتعفى هذه الاعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
- 3) ويكون استخدام وسائل الاعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المترشحين المدرجين بالقائمة النهائية. ويجوز لأي مترشح نشر مواد دعائه الانتخابية على شكل كتيبات او ملصقات او صحف على ان تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح وأن تحمل اسم وعنوان مصدر تلك النشرات، وتحدد المفوضية العليا ضوابط ومواصفات المواد الدعائية.
- 4) ويجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية ويتم ذلك وفق ما تقرره و تسمح به المفوضية العليا للانتخابات.
- 5) ويحظر على أي مرشح القيام بالفعل او استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر. كما يحظر عليه ان يقدم من خلال دعائه الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الاصوات.
- 6) ويتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:
 - أ) أحكام الإعلان الدستوري واحترام سيادة القانون
 - ب) احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين
 - ت) المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين
 - ث) عدم إجراء الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في دعائه الانتخابية.
 - ج) عدم استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.
 - ح) عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.
- 7) للمفوضية العليا ان تحيل كل ما يثبت اخلاله بالاحكام الواردة في هذه المادة الى الهيئة القضائية للانتخابات .
- 8) تمنع الدعاية الانتخابية وتنظيمها ولقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمنارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الابنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة او الخاضعة لاشرف الحكومة.
- 9) كما يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة ورؤساء المجالس المحلية واعضاؤها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في اسكن عملهم.

م(36) مادة

يحظر على المرشح تمويل دعوته الإنتخابية من أموال او مساعدات من بلد اجنبي او جهة اجنبية، وعليه أن يحدد مصادر تمويل حملته .

تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناشط الدعاية الإنتخابية للمرشح.

م(37) مادة

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد المصارف التي تحدها المفوضية العليا للإنتخابات، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصص له من أموال وفقاً لقانون المفوضية والإنتخابات، وعلى المرشح إبلاغ المفوضية أو لا بأول، بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، وأوجه إنفاقه منه خلال المواعيد وبالإجراءات التي تحدها، ولا يجوز الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج هذا الحساب.

م(38) مادة

على المرشح أن يقدم إلى المفوضية العليا للإنتخابات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بياناً مفصلاً يتضمن مجوع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقته منها على الدعاية الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق.

الفصل العاشر: الطعون**م(39) مادة**

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز في الانتخابات وذلك بعريضة طعن يودعها لدى رئيس لجنة الإنتخابات الفرعية أو مكتب الشكاوي والطعون بالمفوضية. وتقدم طلبات الطعن وفق نموذج طعن صادر عن المفوضية سحد المواصفات ومبين به البيئات والمعلومات الواجب إدراجها.

م(40) مادة

يكون تقديم الطعن خلال (48) ساعة من إعلان نتائج الفرز في دائرة اللجنة الفرعية ، وأن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز، مرفقاً به مبلغاً وقدره (500 د.ل.) خمسمئة دينار ليبي يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي ويرد إلى مقدم الطعن إذا ما كان الحكم في صالحه .

م(41) مادة

يختص قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، ويستأنف الحكم الصادر من هذه الدائرة امام الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية، في خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم، التي يكون حكمها في الاستئناف باتاً و يتعين على المفوضية تنفيذ. وفي كل الاحوال تسري احكام قانون المرافعات المدنية و التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مسودة قانون الانتخابات الليبي لسنة 2012

ويحظر على الناخبين طلب هبات أو تبرعات أو وعود من مرشحين. ويعاقب كل مرتكب لهذه الأفعال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي.

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي من يدلي ببيانات كاذبة لقياسه برشوة احد موظفي العملية الانتخابية.

مادة (47)

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي كل من قام بالابناء أو العنف أو استخدام التهديد بالسلاح أو اية وسيلة اكراه أخرى ضد أحد الناخبين أو احد افراد أسرته أو ثروته بقصد محاولة حمله على الامتناع عن التصويت.

مادة (48)

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي كل من استغل وضعه الوظيفي لخدمة الاغراض الخاصة في العملية الانتخابية.

مادة (49)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز (1000 دل) الف دينار بالاضافة الى الحرمان من التصويت كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- (1) من أنقص أو أضاف أو عيَّب بطاقات الانتخاب
- (2) من أخفى أو أنقص أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخابات أو بملقة الانتخاب .
- (3) من غير نتيجة العملية الانتخابية أو قام بقراءة البطاقات الانتخابية على نحو مخالف للحقيقة أو فرز أو حسب البطاقات الانتخابية بقصد تحقيق مصلحة أحد المرشحين أو الاضرار باخر.
- (4) كل من قام بالاعتداء على بطاقات الاقتراع التي لم يتم فرزها .
- (5) كل من ارتكب افعال غش حتى لو وقعت خارج مقر مراكز الاقتراع و ذلك إذا اعتدى أو خرق سرية التصويت أو عرقل أصل الاقتراع .
- (6) من اعتدى على آلة للتصويت بقصد منع أعمال الاقتراع أو تزوير النتائج أو غير فيها.

مادة (50)

يعاقب كل مرشح بالاستبعاد من الانتخابات و بالعقوبات المصاحبة المنصوص عليها في هذه المادة، اذا ارتكب احدى الافعال الآتية:

- (1) اذا استعمل المرشح اثناء تنفيذ الحملة الانتخابية عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو اخلال بالامن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تسيين للاداب العامة.
- (2) اذا تلقى اموال أو مساعدات من بلد أو جهة اجنبية لتمويل حملته الانتخابية . ويعاقب بدفع ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه.

مسودة قانون الانتخابات الليبي لسنة 2012

- (3) اذا تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية العليا للانتخابات لحملته الانتخابية بنفع ضعف قيمة المبلغ المتجاوز به سقف ما حددته المفوضية.
- (4) اذا قام بأي فعل من شأنه ان يؤدي الى عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
- (5) اذا قام بالدعاية عبر وسائل الاعلام الاجنبية، بامتناء المواقع الإلكترونية الخاص بالمرشح.
- (6) اذا قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية في يوم الاقتراع.

م (51) مادة

يكون لرئيس اللجنة الفرعية للانتخابات السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب.

وإذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب فللرئيس ان يحزر محضراً بالواقعة، ويأمر بالقبض على المتهم، وتسليمه الى رجال الامن لاتخاذ الاجراءات القانونية حياله.

الفصل الثاني عشر: ملاحظة المجتمع المدني للعملية الانتخابية.**م (52) مادة**

يسمح لممثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدين بدخول لجان الاقتراع والفرز بحيث يكون لرئيس اللجنة الفرعية او مركز الاقتراع سلطة تنظيم هذا الدخول على النحو الذي لا يعوق سير العملية الانتخابية وانتظامها.

وذلك بعد ان تقدم المنظمة طلب رغبتها في الملاحظة الى المفوضية العليا وتحدد ممثلها مصحوبين بسيرة ذاتية شخصية وتقرير أعمال المنظمة طيلة الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ويحظر تمويل منظمات المجتمع المدني الراغبة في ملاحظة العملية الانتخابية من اسوال او مساعدات من بلد اجنبي او جهة اجنبية.

الفصل الثالث عشر: احكام ختامية**م (53) مادة**

يمنع رئيس وأعضاء المؤتمر الوطني بمجرد انتخابهم، مزاولة أية مهنة تجارية او غير تجارية او اي وظيفة عامة. ويتولى وكيل عن كل منهم إدارة أعمالهم بصفة مؤقتة الى ان تنتهي مدة ولايتهم.

م (54) مادة

يجوز لرئيس اللجنة الفرعية بموافقة المفوضية تأجيل انتخابات بعض مراكز الاقتراع التابعة للجنة الفرعية في الحالات التي تقع فيها أعمال شغب او عنف تعيق الانتخابات. ويتم تحديد موعد جديد للانتخابات في تلك المراكز بحيث لا يتجاوز خمسة (5) ايام من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الانتخابات.

م(55) مادة

يجوز للمفوضية وعند قيامها بالانتخابات وبالتنسيق مع مجلس الوزراء الاستعانة بالمساعدات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل ووسائل الدعم اللوجستي الأخرى الضرورية لأداء مهامها.

م(56) مادة

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات اصدار القرارات اللازمة لإدارة العملية الانتخابية بشفاافية تامة واعداد وتجهيز المجلات والنماذج والاوراق الانتخابية وقواعد البيئات وحفظها.

م(57) مادة

تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينتهي العمل به بإنتهاء العملية الانتخابية الخاصة بالمؤتمر الوطني العام ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكامه.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صفحة المنارة

زيارة الصفحة الأصلية من الموضوع